

**وزارة السياحة**

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتميم القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المؤرخة في 17 يوليو سنة 1983.

يقرد ما يلى :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1403 المافق 21 سبتمبر سنة 1983. عبد المجيد علام

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1403 المافق 21 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 المافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 المافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تعديل قواعد تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 398 المافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية،

اسم المؤسسة	العنوان	الترتيب
مطعم «ابع وسيل»	شارع الامير عبد القادر (وهران)	يرتب في الصنف الثالث نجمتان (2).
مطعم «لاكوزيت»	9 مكرر نهج العربي التبسي (وهران) ينقل من الصنف الثالث نجمتان (2) إلى الصنف «غير المرتب».	

**وزارة النقل والصيد البحري**

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية لاسيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1975 والمعددة بوجبة شروط انشاء واستخدام

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر 1983 يتم القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنصيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى، المعدل.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ٢٥

و ٣٣ - ١٠ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧  
ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩  
المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في  
١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة  
١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣، لاسيما المادة  
١٨ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في  
١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة  
١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين  
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في  
١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة  
١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في  
٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة  
١٩٨٣ والمحدد بموجبه شروط انشاء المقاولات  
العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٥ المؤرخ في  
١٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه  
وعمله،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى الولايات حسب الشروط

المحددة في هذا المرسوم، ما يأتي :

١ - الحقوق والالتزامات المتعلقة بسير حظيرة

العائد التابعة لمديريات الري في الولايات الناتجة  
عن تسخير الحساب الخاص للخزينة رقم ٣٠١.٠٠٦

واستغلال ومراقبة المطارات المدنية لاسيما المادتان  
٩ و ٢٧ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٩٨ المؤرخ في  
١٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨١  
المتضمن تعين مطارات الدولة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ رجب عام  
١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن تصنيف  
المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران  
الجوى العمومي، المعدل،

يقدر ما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المدنية  
التابعة للدولة موضوع القرار المؤرخ في أول  
ابريل سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه، بالمطار المدنى  
التابع للدولة ببوسعادة.

المادة ٢ : يفتح المطار المدنى التابع للدولة  
ببوسعادة للطيران الجوى العمومى فى الصنف ج.د.

المادة ٣ : يكلف المديرين العام للطيران المدنى  
والارصاد الجوية الوطنية بتطبيق هذا القرار  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٤٠٤ الموافق  
أول ديسمبر سنة ١٩٨٣.

صالح قوجيل

## وزارة الري

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٧٦ مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام  
١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يحول الى  
الولايات، الحقوق والالتزامات وأملاك حظائر  
العائد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات  
الري في الولايات والمسيرة في اطار الحساب  
الخاص للخزينة.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الري،